

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٧

تعيين وكلاه وزارة لشئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع السيد محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية

قرار :

(المادة الأولى)

عين وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب كل من السادة أعضاء مجلس الشعب :

(١) محمد رشوان محمود ، ويتحقق بوزارات : شئون مجلس الشعب ، الكهرباء والطاقة ، الصناعة والثروة المعدنية ، النقل والمواصلات والنقل البحري ، الإسكان والتعمر .

(٢) عبد الباقي محمد عمر عبد الآخر ، ويتحقق بوزارات : شئون مجلس الشعب ، التعليم ، الصحة ، الزراعة ، الري واستصلاح الأراضي الأوقاف وشئون الأزهر .

(٣) عبد الباري سليمان فرج ، ويتحقق بوزارات : شئون مجلس الشعب ، الداخلية ، الحكم المحلي والشباب ، والتجارة والموارد ..

(٤) كمال محمد الشاذلي ، ويتحقق بوزارات : شئون مجلس الشعب ، السياحة والطيران المدني ، الشئون والتأمينات الاجتماعية ، والإعلام والثقافة

(المادة الثانية)

يقوم وزير شئون مجلس الشعب بالتنسيق بين ماتولاه وكلاء الوزارات لشئون مجلس الشعب من أعمال طبقاً لاختصاصاتهم المبينة في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتزويدهم بما يكون لديه من معلومات أو بيانات أو توجيهات من شأنها أن تعين على اتخاذ الاتجاهات العامة للحكومة في المسائل التي تعرض على مجلس الشعب ولجانه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧

بتنمية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية  
لوزير الكهرباء والطاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتوسيع السيد محمد حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنبع هيئة الطاقة الذرية وزير الكهرباء والطاقة وتسرى بنائهما أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تنبع هيئة المواد النووية وزير الكهرباء والطاقة وتسرى بنائهما أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك